

70363 - حكم الانتحار والصلاة على المنتحر والدعاء له

السؤال

لدي ابنة خالة توفيت ومعظم الاحتمالات تبين أنها انتحرت ، فما حكم من ينتحر ؟ وما حالته عند ربه ؟ وماذا يفعل والداها ليخففا عنها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الانتحار من كبائر الذنوب ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المنتحر يعاقب بمثل ما قتل نفسه به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً) رواه البخاري (5442) ومسلم (109) .

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (5700) ومسلم (110) .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) رواه البخاري (3276) ومسلم (113)

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنتحر ، عقوبةً له ، وزجرًا لغيره أن يفعل فعله ، وأذن للناس أن يصلوا عليه ، فيسن لأهل العلم والفضل ترك الصلاة على المنتحر تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ) رواه مسلم (978) .

قال النووي :

" المَشَاقِصُ : سَهَامٌ عَرَاضٌ .

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه , وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي , وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء : يصلى عليه , وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله , وصلت عليه الصحابة " انتهى .

" شرح مسلم " (47 / 7) .

ولا يعني هذا – إن ثبت انتحارها – أن تتركوا الدعاء لها بالرحمة والمغفرة ، بل هذا يتأكد في حقها لحاجتها له ، والانتحار ليس كفرةً مخرجاً من الملة كما يظن بعض الناس ، بل هو من كبائر الذنوب التي تكون في مشيئة الله يوم القيامة إن شاء غفرها وإن شاء عذب بها ، فلا تنهاونوا بالدعاء لها ، وأخلصوا فيه ، فلعله يكون سبباً لمغفرة الله لها .

والله أعلم .